

مقدمات

في بيان

لزوم الجماعة وأثره في حفظ الضروريات

وتصحيح المفاهيم المخالفة

"دراسة تأصيلية تطبيقية موثقة"

أ.د. خالد بن مفلح الحامد

١٤٤١



## فهرس الموضوعات

٤	المقدمة
٧	المقدمة الأولى : تعريف الجماعة والإمامة وبيان العلاقة بينهما
٧	المطلب الأول : التعريف بمعنى الجماعة
٩	المطلب الثاني: تعريف الإمامة، وبيان علاقتها بالجماعة
١٢	المقدمة الثانية: حكم لزوم الجماعة المتبعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهدى صحابته ، وتصحيح المفاهيم المخالفة
١٢	المطلب الأول : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع السنة والنهي عن مخالفتها
١٣	المطلب الثاني: النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم
١٦	المطلب الثالث: النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة: أتياع سنة
١٧	المطلب الرابع: النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الجماعة بالمعنى المذكور
١٩	المطلب الخامس : بعض التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الأصل وفيه ثلاثة فروع
١٩	الفرع الأول : مقولة "الفصل عند الاختلاف : الكتاب والسنة" من غير قيد
٢٠	الفرع الثاني : مقولة " نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"
٢٢	الفرع الثالث: الاحتجاج على صحة الشيء "بكون المسألة خلافية" أو "بأن الخلاف رحمة"
٢٤	المقدمة الثالثة: حكم لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام قد انعقدت له البيعة وتصحيح المفاهيم المخالفة
٢٤	المطلب الأول: طرق تنصيب الإمام وتحقق البيعة الشرعية
٣٢	المطلب الثاني : النصوص التي جاءت في النهي عن التفرق ولزوم جماعة الإمام
٣٢	المطلب الثالث : النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة : جماعة الإمام

٣٥	المطلب الرابع : النصوص التي جاءت بوجوب السمع والطاعة للأمير وإن جار أو ظلم ، وتوضيح المقولات الخاطئة المتعلقة بذلك
٣٨	المطلب الخامس : التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الأصل وفيه ثلاثة فروع
٣٨	الفرع الأول : مقولة : أن الجماعة بهذا المعنى غير موجودة في هذا العصر ! لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية "
٤٢	الفرع الثاني: ربط السمع والطاعة للإمام بحصول العدل وعدم الجور
٤٤	الفرع الثالث: تجويز الخروج على الحاكم إذا وجد الكفر البواح مطلقاً
٤٧	الفرع الرابع : أن إزالة ظلم الولاة، وتحقيق العدالة يكون بوسائل منها :
٥٤	المقدمة الرابعة: أثر لزوم الجماعة في حفظ الضروريات الخمس
٥٧	المقدمة الخامسة: أثر مفارقة الجماعة والخروج على الأئمة في فوات الضروريات الخمس
٥٧	المطلب الأول : أمثلة في القديم
٦١	المطلب الثاني: أمثلة من التاريخ المعاصر
٦٢	المقدمة السادسة : خلاصة المفاهيم الشرعية المستفادة من المعنى الخاص للجماعة والإمامة في هذا الكتاب
٦٢	المطلب الأول : المفاهيم الشرعية للجماعة من حيث اتباع منهج السلف الصالح
٦٢	المطلب الثاني : المفاهيم الشرعية للجماعة من حيث ارتباطها بالإمامة
٦٣	المطلب الثالث: الأجوبة الشرعية لأهم الشبهات المتعلقة بالجماعة والإمامة في هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد

فإن مسألة الجماعة والإمامة من المهمات الكبرى في الدولة المسلمة، يبين أهميتها قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية؛ (يجب إن يعرف أن ولاية أمر الناس من واجبات الدين بل لا قيام إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي (إن السلطان ظل الله في الأرض)، والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهما يقولون؛ (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان))... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ولزوم إمامهم، والاجتماع عليه بالسَّمع و الطَّاعة للأمر بالمعروف - من خلال نصوص كثيرة - أمراً يدل على الوجوب، من أجل تحقيق وجود الجماعة، لما في وجودها من المصلحة العظمى، ونهى عن الخروج على الجماعة ومفارقتها - من خلال نصوص كثيرة -، نهيّاً يدل على التحريم، لما في ذلك من التفرّق والضعف وضياع الهوية و المفساد الكبرى.

(١) - السياسة الشرعية في اصلاح الراعيو الرعية (ص: ٢١٧)

ومجمل الأدلة التي تضمنها هذا الكتاب - من الكتاب و السنة و الإجماع و الاعتبار - تفيد بمجموعها- العلم اليقيني بوجود لزوم الجماعة، وتحريم مفارقتها ، وأن الجماعة ضرورة لجلب المنفعة ودفع المضرة و إثبات الذات و الهوية.

وقد تضمن هذا الكتاب بعد المقدمة ست مقدمات وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة الأولى : تعريف الجماعة، والإمامة، وبيان العلاقة بينهما وفيها مطلبان

المطلب الأول : تعريف الجماعة

المطلب الثاني: تعريف الإمامة، وبيان علاقتها بالجماعة

المقدمة الثانية : حكم لزوم الجماعة المتبعة لسنة النبي ﷺ وصحابته وتصحيح المفاهيم المخالفة

وفيها خمسة مطالب

المطلب الأول : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع السنة والنهي عن مخالفتها

المطلب الثاني : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الثالث: النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة : أتباع سنة النبي ﷺ وأصحابه

المطلب الرابع : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الجماعة بالمعنى المذكور

المطلب الخامس : المفاهيم المخالفة لهذا الأصل وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : مقولة "الفيصل عند الاختلاف : الكتاب والسنة" من غير قيد

الفرع الثاني : مقولة " نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"

الفرع الثالث : الاحتجاج على صحة الشيء "بكون المسألة خلافية" أو "بأن الخلاف رحمة"

المقدمة الثالثة : حكم لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام انعقدت له البيعة الشرعية

وتصحيح المفاهيم المخالفة وفيها خمسة مطالب :



المطلب الأول : طرق تنصيب الإمام وتحقق البيعة

المطلب الثاني : النصوص التي جاء في النهي عن التفرق ولزوم جماعة الإمام

المطلب الثالث : النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة : جماعة الإمام الذي انعقدت

بيعته

المطلب الرابع : النصوص التي جاءت بوجوب السمع والطاعة للأمر وإن جار أو ظلم

المطلب الخامس : المفاهيم المخالفة لهذا الأصل وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : مقولة : "أن الجماعة بهذا المعنى غير موجودة في هذا العصر"

الفرع الثاني : ربط السمع والطاعة للإمام بحصول العدل وعدم الجور

الفرع الثالث : تجويز الخروج على الحاكم إذا وجد الكفر البواح مطلقا

الفرع الرابع : إزالة ظلم الولاة، وتحقيق العدالة يكون بوسائل منها :

- الإنكار العلني على ولي الأمر من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

- المظاهرات، والاعتصامات السلمية.

المقدمة الرابعة : أثر لزوم الجماعة والإمامة في حفظ الضروريات الخمس

المقدمة الخامسة : أثر مخالفة المفهوم الشرعي للجماعة والإمامة في فوات الضروريات الخمس وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : أمثلة من التاريخ القديم

المطلب الثاني : أمثلة من التاريخ المعاصر

المقدمة السادسة : المفاهيم الشرعية المستفادة من المعنى الخاص للجماعة والإمامة وفيها ثلاثة مطالب

# المقدمة الأولى

## تعريف الجماعة والإمامة وبيان العلاقة بينهما

### المطلب الأول : التعريف بمعنى الجماعة

الجماعة لغة: قال في لسان العرب: "جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقةٍ يَجْمَعُهُ جَمْعاً وَجَمَعَهُ وَأَجْمَعَهُ فَاجْتَمَعَ.. وَجَمَعْتُ الشيءَ إِذا جئت به من ههنا وههنا" (٢) ، وقال في تاج العروس: "الجمْعُ، كالمَنْعِ : تَأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ، وَالْجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ" (٣)

الجماعة : اصطلاحا جاء معنى الجماعة في الاصطلاح على خمسة معان (٤)

وعند التحقيق فهي تؤول إلى معنيين :

**المعنى الأول للجماعة :** المستمسكون بسنة رسول الله ﷺ الذين اجتمعوا على ذلك، وهم الصحابة والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين، فمن تمسك بالسنة وفق ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فهو مع الجماعة ومن فارق سنتهم فارق الجماعة.

**المعنى الثاني للجماعة:** جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير انعقدت له البيعة الشرعية،

فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة.

(٢) - انظر لسان العرب ٥٣ / ٨ مادة "جمع"

(٣) - انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٤٥١ / ٢٠

(٤) :- قال الشاطبي-رحمه الله في الاعتصام : " اختلف الناس في معنى الجماعة على خمسة أقوال:"

أحدها: "إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق"

والثاني: " إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية

والثالث: "إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة اصلا وقد يمكن فيمن سواهم

والرابع: "إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه

وكان هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضى أيضا ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون من اجتماعهم على هذا القول بدعة اصلا فهم - إذا - الفرقة الناجية

والخامس ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم انظر الاعتصام - ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٥

وقد بين هذين المعنيين الخطابي-رحمه الله- في كتاب العزلة حيث قال: "الفرقة فرقان فرقة الآراء والأديان وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمراء وجماعة هي العامة والدهماء. فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محذور في العقول محرم في قضايا الأصول لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال. ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ولكثرت الأديان والملل ولم تكن فائدة في بعثة الرسل وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه وذمه في الآي التي تقدم ذكرها. وعلى هذه الوتيرة يجري الأمر أيضا في الافتراق على الأئمة والأمراء فإن في مفارقتهم مفارقة الألفة وزوال العصمة والخروج من كنف الطاعة وظل الأمانة وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله : « من فارق الجماعة فمات فميته جاهلية »<sup>(٥)</sup> وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين ويتألفهم على رأي واحد بل كانوا طوائف شتى وفرقا مختلفة، آراؤهم متناقضة وأديانهم متباينة"<sup>(٦)</sup>.

وهو ملخص ما ذكره الشاطبي-رحمه الله- في الاعتصام حيث قال " وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة "<sup>(٧)</sup>

وقد نقل عن أبي بكر بن العربي-رحمه الله- نحوه، حيث قال: "قوله: عليكم بالجماعة يحتمل معنيين، يعني: أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر، الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه"<sup>(٨)</sup>

وكلا القولين صحيح من جهة المعنى ؛ لأن كلا المعنيين-( التمسك بالسنة واتباع الصحابة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم - قد جاء الأمر بهما من خلال نصوص قطعية كما سيأتي ذكر بعض منها.

(٥)- صحيح مسلم ٤٨٩٢/٦

(٦)-انظر العزلة للخطابي ص: ٧، بترقيم الشاملة آليا

(٧)- انظر الاعتصام - ٢٦٥ / ٢ ، وانظر نحو هذا المعنى ؛ التمهيد ٢١ / ٢٧٤-٢٧٥ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٣٥٩ ؛

سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨ / ٥٢ ؛ فيض القدر ٨ / ١٠

(٨)- انظر عارضة الأحمدي شرح جامع الترمذي: (١٠/٩).



## المطلب الثاني: تعريف الإمامة، وبيان علاقتها بالجماعة

### الفرع الأول : تعريف الإمامة

الإمامة : لغة قال في مقاييس اللغة: "... وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربع أبواب، وهي: الأصل، والمرجع، والجماعة، والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقصد... والإمام: كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور" (٩)، وقال في لسان العرب: "أمَّ القومَ وأمَّ بهم تقدّمهم وهي الإمامة، والإمامُ : كل من ائتمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالِّين" (١٠)

الإمامة اصطلاحاً : عرفها الماوردي-رحمه الله-فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (١١) وعرفها ابن خلدون-رحمه الله- بنحو ذلك : حيث قال بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (١٢) .

قال النووي-رحمه الله- : " يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والامام وأمير المؤمنين، قال الماوردي: ويقال أيضاً: خليفة رسول الله (ﷺ)، قال البغوي في شرح السنة: ويقال له أمير المؤمنين وإن كان فاسقاً" (١٣)

(٩)-معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٢١ مادة أم  
(١٠)- انظر لسان العرب ١٢ / ٢٢-٢٨ مادة "أمم"  
(١١)-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: ١  
(١٢)- مقدمة ابن خلدون ١ / ٢٥٥  
(١٣)- روضة الطالبين ١٣ / ٢٧٠

## الفرع الثاني : علاقة الجماعة بالإمامة

• مما تقدم في تعريف معنى الجماعة، فإن الإمامة تكون جزءا لا يتجزء من معاني الجماعة بالمعنى الثاني - (لزوم جماعة الإمام بعد ثبوت البيعة الشرعية) - بل إن معنى الجماعة الأول - (لزوم سنة النبي ﷺ وأصحابه) - لا يتم على مستوى المجتمع إلا بتحقيق المعنى الثاني<sup>(١٤)</sup>.

وبناء عليه فإن أكمل معاني الجماعة : إذا شملت المعنيين معا وهي : الجماعة المتبعة للسنة وهدى السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، إذا اجتمعت على إمام قد انعقدت له البيعة الشرعية، وقد يفترقان، فقد توجد الإمامة بلا اتباع للسنة، وقد توجد الجماعة المتبعة للسنة بلا إمام كما تقدم.

• وهذا الترابط بين الجماعة والإمامة واضح في تعريف الماوردي للإمامة بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وفي قول الشاطبي - رحمه الله - في بيان معنى الجماعة: "وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة<sup>(١٥)</sup>".

ولذا جمع النبي ﷺ بين المعنيين في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه حيث جاء في بعض ألفاظه: "تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنا بعدي إلا هالك ومن يعيش منكم فسيروا اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ وإنما المؤمن كالجمل الأنف حيث قيد انقاد"<sup>(١٦)</sup>.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"<sup>(١٧)</sup> ، وقال ﷺ " من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية"<sup>(١٨)</sup>

١٤-) وربما يكون المعنى الأول أعم من الثاني ؛ لأن أتباع السنة سوف يحرصون على الاجتماع على إمام تعقد له البيعة الشرعية إلا أن يتعذر ذلك عليهم ، كما في مثل هذا الزمان، فإن أتباع السنة والسلف الصالح يوجدون في شتى بقاع العالم والله الحمد والمنة ، ولكن الانضواء تحت إمام واحد متعذر . وبناء على ذلك: فكل جماعة متبعة للسنة مقتدية بأصحاب النبي ﷺ قد انضوت تحت إمام قد انعقدت له البيعة بموجب الكتاب والسنة فهي الجماعة المعبرة شرعا على وجه الكمال ، فإذا تخلف أحد المعنيين فلا يخلو: إن كان المتخلف هو المعنى الأول بمعنى الابتداء وترك السنة ، وقد وجدت الإمامة ، فإن معنى الجماعة مفتقر إلى أعظم مبادئه فلا تكون الجماعة معتبرة في الشرع حتى وإن وجدت الإمامة . وإن كان المتخلف هو الإمامة فإن مفهوم الجماعة بالمعنى الأول قد يتحقق فيها من جهة تطبيق السنة واتباع هدي الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يوجد لهم إمام معتبر شرعا ، وهذا قد يكون من العدد القليل ، أو العدد الكثير كما تقدم من كلام الخطابي رحمه الله وغيره ، وقد لا يجتمعون في بلد واحد.

١٥-) انظر الاعتصام - ٢٦٥ / ٢ ، وانظر نحو هذا المعنى ؛ التمهيد ٢١ / ٢٧٤-٢٧٥ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٣٥٩ ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨ / ٥٢ ؛ فيض القدر ٨ / ١٠

١٦-) انظر المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١ / ٣٦ لأبي نعيم ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤ / ١٢٦ ر ١٧١٨٢ ، وقال الأرنؤوط : " حديث صحيح بطرقه وشواهد و هذا إسناد حسن "؛ المعجم الكبير الطبراني ١٨ / ٢٥٧ ر ٦٤٢ ؛ وصححه الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ١ / ١٧٥ ر ٣٣١

١٧-) صحيح مسلم ٦ / ٢٢ ر ٨٩٩٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

١٨-) صحيح ابن حبان ١٠ / ٣٤ ر ٥٧٣٣ قال الأرنؤوط : " حديث صحيح " من حديث معاوية رضي الله عنه

- وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " يا معشر العريب الارض الارض إنه لا اسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامارة ولا امارة الا بطاعة" (١٩).

---

١٩-) سنن الدارمي ١ / ٢٥١٩١ ، قال المحقق: " في إسناده علتان : الأولى جهالة صفوان بن رستم والثانية الانقطاع . وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميما الداري "

## المقدمة الثانية

### حكم لزوم الجماعة المتبعة لسنة النبي ﷺ وهدى صحابته

#### وتصحيح المفاهيم المخالفة

هذا المبحث يمثل المعنى الأول من معاني الجماعة، وهو : لزوم اتباع سنة النبي ﷺ وهدى أصحابه رضي الله عنهم ، وهو واجب بلا نزاع عند أهل السنة والجماعة كما سيأتي بيانه . وفي المطالب التالية أذكر أهم النصوص التي دلت على وجوب اتباع السنة، وهدى الصحابة، وأن من فارق سنة النبي ﷺ، وأتباعه من الصحابة رضي الله عنهم - يعد مفارقاً للجماعة :

#### المطلب الأول : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع السنة والنهي عن

##### مخالفتها

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } (٢٠)
- وقوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٢١)
- وقوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٢٢)

ب- من السنة

- ١- قوله ﷺ { من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد } (٢٣)، وفي لفظ آخر { من أحدث في
- أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد } (٢٤)

٢٠- (١) - الآياتان ٣١، ٣٢ سورة آل عمران

٢١- (٢) - من الآية ٧ سورة الحشر

٢٢- (٣) - الآية ٦٥ سورة النساء

٢٣- من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٥٣ / باب النجش ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣ ح ١٧١٨

٢٤- (٤) - صحيح البخاري ج ٢/ص ١٩٥٩ ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣ ح ١٧١٨

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام {كل بدعة ضلالة} (٢٥)

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : {.. فمن رغب عن سنتي فليس مني} (٢٦)

**وجه الاستدلال :** أنها نصوص صحيحة، وصریحة في وجوب اتباع السنة، وأن من عمل على خلافها، فعمله مردود عليه.

٤- عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا مجدعا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢٧). قال : أبو حاتم-رحمه الله-: " في قوله ﷺ : ( فعليكم بسنتي ) عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واطب على السنن قال بها ولم يعرج على غيرها من الآراء من الفرقة الناجية في القيامة جعلنا الله منهم بمنه (٢٨)

## المطلب الثاني : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن القيم -رحمه الله - في أعلام الموقعين- في بيان الأدلة الدالة على وجوب اتباع أقوال الصحابة - حيث ذكر أكثر من خمس وأربعين وجها ، من أهمها :

١- أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله : { وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ } الآية (٢٩) وإذا كانوا أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبا.

(٢٥) - من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنهما ، صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٢/ح٨٦٧  
(٢٦) - من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦ / كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠/ح١٤٠١  
(٢٧)-صحيح ابن حبان ١/ ١٧٨ ر٥ ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح " ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٦ ر١٧١٨٤ ؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٦٧٦ ، وقال : " هذا حديث صحيح " ؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٢٩ ر٤٦٠٩ ؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/ ١٧٤ ر٣٢٩ ، وقال : " هذا حديث صحيح ليس له علة " ووافقه الذهبي  
(٢٨)-صحيح ابن حبان ١/ ١٧٨  
(٢٩)- من الآية ٦ سورة سبأ

- ٢- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } (٣٠) قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , ولا ريب أنهم أئمة الصادقين.
- ٣- أن قوله تعالى { وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس } فأخبر تعالى أنه اجتباهم. .. فهم المجتوبون الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين. .. والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى فمن الخيال أن يجرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ , ولا يفتي فيها غيره بالصواب , ويظفر فيها بالهدى من بعدهم.
- ٤- عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا مجدعا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ) (٣١) قال ابن القيم -رحمه الله-: " فقرن سنة خلفائه بسنته , وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته. .. وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة , وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء , وإلا كان ذلك سنته , ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون , ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك [ وهم خلفاء ] في آن واحد , فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين " (٣٢)
- ٥- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال { النجوم أمانة للسماء , فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد , وأنا أمانة لأصحابي , فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون , وأصحابي أمانة لأمتي , فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون } (٣٣) ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه , وكنسبة النجوم إلى السماء , ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم , وأيضا فإنه جعل بقاءهم بين

٣٠-) الآية ١١٩ سورة التوبة

٣١-) سبق تخريجه

٣٢-) أعلام الموقعين ٤ / ١٤٠

٣٣-) صحيح مسلم ٧ / ١٨٣ ر ٦٦٢٩

الأمّة أمانة لهم , وحرزا من الشر وأسبابه , فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزا لهم, وهذا من المحال<sup>(٣٤)</sup>.

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"<sup>(٣٥)</sup>

**وجه الاستدلال:** " أن هذا خطاب منه لخالد بن الوليد-رضي الله عنه- ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح , فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد , وأضرابه من أصحابه، فكيف يجوز أن يجرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال.

٧- ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما { أنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا , فقال : من وضع هذا ؟ قالوا : ابن عباس , فقال : اللهم فقهه في الدين }<sup>(٣٦)</sup> وقال عكرمة : { ضمني إليه رسول الله ﷺ فقال اللهم علمه الحكمة } . ومن المستبعد جدا بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه , فيظفر به هو ومقلدوه , ويُجرّمه ابن عباس والصحابة<sup>(٣٧)</sup>.

٣٤-) - أعلام الموقعين ٤ / ١٤٠  
٣٥-) - صحيح البخاري - م م ٨ / ٥ ر ٣٦٧٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً قاله أبو سعيد ؛ صحيح مسلم ٦٦٥١ / ١٨٨  
٣٦-) - صحيح البخاري - م م ١ / ١٤٣ ر ١٤٣٤١ باب ما يقول عند الخلاء ؛ صحيح مسلم ٦٥٢٣ / ١٥٨  
٣٧-) - انظر أعلام الموقعين ٤ / ١٣٠-١٤٦

المطلب الثالث: النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة :

## أتباع سنة النبي ﷺ وأصحابه

١- ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة هي الجماعة" (٣٨)

٢- وفي لفظ آخر من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "ما أنا عليه وأصحابي" (٣٩)

٣- عن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي قال حدثني أبو الدراء و أبو أمامة و واثلة بن الأسقع و أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على ثنتين وسبعين كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم قالوا : يا رسول الله ومن السواد الأعظم ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي" (٤٠)

ويشهد لهذه النصوص من أن الافتراق حاصل في هذه الأمة ما ثبت في الصحيحين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن " (٤١) وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقليل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس إلا أولئك " (٤٢)

٣٨-) -المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/ ١٧٩، بترقیم الشاملة أليار ٤٤٣، وقال: "هذه أسانيد تقام به الحجة في تصحيح هذا الحديث" ووافقته الذهبي؛ سنن ابن ماجة ٤/ ١٠٢ ر٣٩٩٣، وقال في مجمع الزوائد "إسناد صحيح، رجال ثقات"؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٠٢ ر١٦٩٧٩٩ قال الأرئوط "إسناده حسن"

٣٩-) -سنن الترمذي ٥/ ٢٦٤١ ر٢٦، وقال: "هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه" وحسنه الألباني

٤٠-) -المعجم الكبير الطبراني ٨/ ١٥٢ ر٧٦٥٩

٤١-) -صحيح البخاري - م م ٩/ ١٠٣ ر٧٣٢٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

٤٢-) -صحيح البخاري - م م ٩/ ١٠٢ ر٧٣١٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم؛ صحيح مسلم ٨/ ٦٩٥٢ ر٥٧



## المطلب الرابع : النصوص التي جاء فيها وجوب اتباع الجماعة بالمعنى المذكور

١- قول الله عز وجل: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} قال الطبري - رحمه الله - : "عن عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "حبل الله: الجماعة." (٤٣)

قال القرطبي - رحمه الله - : "قال ابن عباس رضي الله عنهما لسماك الحنفي : يا حنفي، الجماعة

الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقتها ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله يرضى لكم

ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" (٤٤). فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه

وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا

وعملا ؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من

الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على

التمام" (٤٥) وقال ابن كثير - رحمه الله - : "أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة" (٤٦)

٢- قول الله - عز وجل - : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ

سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣].

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا" (٤٧)

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "خط لنا ﷺ خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن

شماله ثم قال هذه سبل قال يزيد متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ { وَأَنَّ

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } (٤٨)

٤٣-)جامع البيان لأبي جعفر الطبري ٥٣ / ٢٨

٤٤-) صحيح مسلم ٤٥ / ١٣٠ ر ٥٧٨

٤٥-) تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي ٤ / ١٦٤

٤٦-) تفسير ابن كثير ٢ / ٨٩

٤٧-) صحيح البخاري - م م ٣ / ١٢٠ ر ٢٤١٠ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

٤٨-) صحيح ابن حبان ١ / ١٨٠ ر ٦ ؛ وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن" سنن النسائي الكبرى ٦ / ٣٤٣ ر ١١١٧ ؛ مسند أحمد بن

حنبل ١ / ٣٥ ر ٤٤٢

٣- وقوله تعالى { أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشورى: ١٣]

قال ابن كثير-رحمه الله: "عن ابن عباس قوله: { فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } وقوله { أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة (٣)، وأخبرهم أنه إنما (٤) هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا. قاله مجاهد، وغير واحد." (٤٩)

٤- قول الله -سبحانه وتعالى-: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٠٥]. قال الطبري -رحمه الله: هم أهل الكتاب، نهي الله أهل الاسلام أن يتفرقوا ويختلفوا، كما تفرقوا واختلف أهل الكتاب" (٥٠)

٥- قول الله -سبحانه وتعالى-: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [الأنعام: ١٥٩]. قال ابن كثير-رحمه الله-: الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه { وَكَانُوا شِيَعًا } أي: فرقا كأهل الملل والنحل -وهي الأهواء والضلالات- (٥١)، وقال أيضا: "وهذه الأمة أيضا اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة، المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه" (٥٢)

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "من قال بما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم، التي أمر بلزومها" (٥٣)

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع: "حيث جاء به الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه،

٤٩-(تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦٥)

٥٠-(جامع البيان لأبي جعفر الطبري ٢٨ / ٦٦)

٥١-(تفسير ابن كثير ٣ / ٣٧٧)

٥٢-(تفسير ابن كثير ٦ / ٣١٧)

٥٣-(الرسالة للشافعي ص: ٤٧٥)

وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً" لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم." (٥٤)

## المطلب الخامس : بعض التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الأصل

### وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : مقولة "الفصل عند الاختلاف : الكتاب والسنة" من غير قيد (٥٥)

■ قال شيخ الإسلام-رحمه الله-«... فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر- لأجل مذهب اعتقدوه- وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان : صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك: كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً له خطؤه. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله. فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق. وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-» (٥٦).

٥٤-) إغاة اللهفان من مصايد الشيطان ١١ / ٣

٥٥-) وهذه المقولة فيها إطلاق لا بد من تقييدها بكلمة "الجماعة" فتكون العبارة الصحيحة ( الكتاب والسنة وفق مفهوم الجماعة" ، أو وفق فهم السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما تقدم تقريره في المطلب السابق. فالتنصيص على شيء زائد على اتباع الكتاب والسنة، لا بد منه ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته، فأهل الأهواء في هذه الأمة يستدلون على باطلهم بما كان عليه النبي ﷺ، أو بما قاله عليه الصلاة والسلام أو ببعض نصوص الكتاب، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبينوا للناس تلك النصوص، فضل الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فيبين الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام ، ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب بتصرف من شريط مسموع شرحاً لمسائل الجاهلية لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

٥٦-) مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٢٢-١٢٧)

■ وقال: «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل- . ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله" (٥٧).

■ قال الإمام مالك-رحمه الله-: " من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) خان الرسالة"(٥٨)

## الفرع الثاني: مقولة " نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"

وهذا القول فيه إجمال، فمع أن الاختلاف أمر كوني لا محيص عنه ، كما بين قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ } الآية<sup>(١)</sup> فلا يعني أن الخلاف أمر محمود ؛ فإن النصوص المتقدمة تبطل ذلك . وهذا القائل يزعم أنه بتطبيق هذه المقولة، يحصل به التوافق بين المسلمين، ونبذ الخلاف . وهو غير مسلم ؛ لأن تطبيق هذه المقولة من غير قيد يزيد الأمر تفاقماً، ولا يترتب عليه المصلحة التي نصبوا إليها من وحدة الصف ونبذ الخلاف.

تحرير محل النزاع : أما النصف الأول من تلك المقولة: -(نتعاون فيما اتفقنا عليه)- فهو مسلم سواء كان المقصود بالمتفق عليه : أ- القدر المشترك من المصالح بين الناس كلهم على اختلاف أديانهم وطوائفهم، فضلاً عن الفرق الإسلامية، فلا مانع من التعاون فيما هو مصلحة للجميع مما يجيزه لنا الشرع بغير خلاف. أو كان المقصود بالمتفق عليه: ب- ، ما يتعلق بمسلمات الدين كالتوحيد والصلاة والصيام والحج والزكاة، وغيرها من الواجبات فلا مانع من التعاون في ذلك لأنه داخل في التعاون على البر والتقوى.

أما النصف الثاني من المقولة: -(ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)- فهو محل نظر : فإن كان المقصود: أ- أن يعذر بعضنا بعضاً في المسائل التي يسع فيها الخلاف التي هي من اختلاف التنوع، أو كانت من المسائل التي لم يوجد فيها دليل ثابت . فهذا مسلم.

٥٧-) -مجموع الفتاوى ٣٦/٧

٥٨-) -الاعتصام ٦٤ / ٢

أما إذا كان المقصود بالخلاف : ب- أن يعذر بعضنا بعضا في المسائل التي لايسع فيها الخلاف كما في أصول الدين : كالتوحيد والشرك، أو كان الخلاف في مسائل قد ثبت فيها دليلها من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو على خلاف ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يجوز أن يعذر بعضنا بعضا، بل يجب بيان الخطأ وتحذير المخالف منه لما يلي:

- لأن عمال هذه المقولة بإعذار المختلفين بإطلاق: زيادة في تفرق الأمة، وسبب لانشطار المذاهب، والملل، والأديان. فمثل هذه القاعدة لا تحسم مادة الخلاف، بل تزيده؛ مادام الكل معذوراً. والشريعة إنما بعثت لحسم مادة الخلاف، وليكون الناس أمة واحدة.
- قال الخطابي في العزلة ص ٥٧-٥٨ -رحمه الله- مبيناً هذه المفسدة: "فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين؛ لتفرقت الآراء والنحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه ٠ اهـ"
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦-٤٦٧ : "وقسم آخر: أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد يكتمونونه، ولا يبينونه للناس، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمون أهل البدع، ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين مطلقاً، وقد لا يفرقون بين ما يقوله أهل السنة والجماعة، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقر المرجئة، وبعض المتفهمة، والمتصوفة والمتفلسفة ٠ اهـ"<sup>(١)</sup>

## الفرع الثالث : الاحتجاج على صحة الشيء "بكون المسألة خلافية" أو "بأن الخلاف رحمة"

• وحجتهم: بأنه قد استقر عند العلماء بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يحجر على الناس برأي واحد، فلكل أحد أن يأخذ بما يراه من أقوال أهل العلم. وأيضا فإن الخلاف ليس شر كله، بل منه ما هو رحمة كما أثر عن بعض السلف رحمهم الله.

### • وجواب ذلك من وجوه:

• الأول: إن الاجتهاد، والتقليد محرم بالإجماع فيما يلي : ١- إذا كان في أصول العقيدة، فلو قلد عالما من العلماء في الشرك فلا يقبل الاجتهاد ولا التقليد، ولا يعذر أي منهما في ذلك . ٢- إذا كان في مقابل الإجماع أو كان الاجتهاد والتقليد في مقابل النص الثابت من الكتاب والسنة. ٣- ويجرم الاجتهاد والتقليد بعد ظهور الدليل. كما يحرم على المقلد أن يقلد من ليس أهلا من العلماء، ويحرم عليه أن يتبع الرخص التي تنشأ من خلاف العلماء ؛ لأن بعض العلماء مهما علا شأنهم يقعون في زلات كبيرة في بعض ما يفتون به، فلا يجوز لأحد أن يقلدهم في ذلك، وقد حذر الأئمة الأربعة من ذلك، وأطبقوا على القول : بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(٥٩)</sup>.

• الثاني: أن الخلاف إما أن يكون ممن لا يُعْتَدُّ به من العلماء، فهذا لاعتباره خلافاً، وإما أن يكون ممن يُعْتَدُّ به من العلماء ولكنه ليس بحجة في مقابل الدليل الثابت، وإذا كان قول الصحابي يرد إذا خالف الدليل الثابت فكيف بمن دونهم ؟

• الثالث: قال في الموافقات: "...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك. فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز ؛ مجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة. حكى الخطابي عن بعض الناس أنه قال: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبجنا ما سواه" قال: وهذا خطأ

(٥٩) - انظر تفصيل ذلك في أعلام الموقعين ٢/٢٥٩ فما بعدها

فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المنعة؛ لأن الأمة قد اختلفوا فيها. قال: وليس الاختلاف حجة. وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بما عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه" (٦٠).

### • وأما قولهم بأن الخلاف رحمة فهو مردود من وجوه

- الأول: جميع النصوص المتقدمة في النهي عن الاختلاف، وذم التفرق ترد هذا القول وتنقضه.
- الثاني: أن هذه مقولة لادليل عليها من الكتاب والسنة، بل هي مناقضة لما ثبت فيهما.
- الثالث: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "... وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب كما قال تعالى: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ } الآية (٦١).. لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال: ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه، ومع هذا فهو قول مستدرك، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة" (٦٢).
- وقال الشاطبي -رحمه الله-: "ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد.. وربما صرح صاحب هذا القول بالتشجيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيد الله" (٦٣)

(٦٠)- انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤١-١٤٢

(٦١)- الأبتان ١١٨، ١١٧ سورة هود

(٦٢)- مجموع مؤلفات الشيخ ج ٣ ١٠-١١

(٦٣)- انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤٢. وقال بكر أبو زيد-رحمه الله- في فقه النوازل ٥٨/١ "...ولأن أعمال هذه المقولة في موارد النزاع والاختلاف، بأن يعذر كل مخالف بأن يبقى على رأيه الشاذ، ونحلته الفاسدة، وملته المضلة؛ ليس مما أمر به الشارع، بل هو مضاد لأمر الشارع بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الاختلاف والتنازع، حتى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويكون الكل على الصراط المستقيم والدين القويم، وقد جاء الأمر الصريح بالرد إليه وإلى رسوله حال الاختلاف والتنازع قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (٦٣). فهذا هو أمر الله وحكمه عند الاختلاف، لا أن يبقى كل مخالف على مخالفته؛ فإن هذا اختراع وابتداع، بل هو مناف لتجريد المتابعة لله ورسوله. وهذا هو الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع؛ فالمتبع يرى أنه لا يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها (٦٣).

ولأن هذه المقولة تقتضي إعدار المذاهب المختلفة، وتسويغ خلافها، وإقرار الجميع على ما هم عليه حتى لو كان كفرا بواحا، كما يقر العطاء في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف!! وهذا مسلك بدعي.

## المقدمة الثالثة

# حكم لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام قد انعقدت له البيعة وتصحيح المفاهيم المخالفة

تقدم في تحرير معنى الجماعة أنها تتول إلى معنيين : الأول ما تقدم في المبحث الثاني، من وجوب لزوم الجماعة أتباع السنة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأن من فارقهم قد فارق الجماعة، فهذا هو الأصل الأول الذي تعنيه الجماعة.

وفي هذا المبحث بيان الأصل الثاني الذي يرجع إليه مصطلح الجماعة ، وهو: المتمثل في: لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام قد انعقدت له البيعة، ولازمه وجوب السمع والطاعة له بالمعروف، وإن جار أو ظلم ، وقد تواترت النصوص الصحيحة علو جوب ذلك ووقع إجماع لعلماء عليه كما سيأتي بيانه.

وفي المطالب التالية: أبين أولاً طرق تنصيب الإمام وكيفية تحقق البيعة الشرعية، ثم أذكر أهم النصوص التي دلت أن من فارق جماعة المسلمين وإمامهم الذي بايعوه، أو نزع يدا من طاعة -يعد مفارقاً للجماعة:

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- بشأن هذه القاعدة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٨/٣-٥٩: " يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق، والدعوة إليه، والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله، أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه؛ فليس على إطلاقه، بل هو محل تفصيل؛ فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها؛ فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة؛ فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الآية ٢ (المائدة)، وقوله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} الآية ١٧ (التوبة) ، وقوله عز وجل: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (النحل ١٢٥)، وقول النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٦٣) ، صحيح مسلم ١/ ١٨٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من دل على خير، فله أجر فاعله» (٦٣) صحيح مسلم ١/ ٦٤١٠٧ من حديث أبي مسعود الأنصاري ولفظه " وله مثل أجر فاعله" ١٠هـ" (٦٣) وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- في الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ٢١٨/١-٢١٩ جمع علي أبو لوز "فقولهم: (نجتمع فيما اتفقنا فيه)؛ فهذا حق، وأما قولهم: (ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؛ فهذا فيه تفصيل: فما كان الاجتهاد فيه سائغاً فإنه يعذر بعضنا بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف. وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ؛ فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق. فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل ١٠هـ" (٦٣) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في مجلة الفرقان الكويتية عدد ٧٧ ص ٢٢: نحن لا نشك بأن شطراً من هذه الكلمة صواب، وهو (نتعاون على ما اتفقنا عليه). الجملة الأولى هي طبعاً مقتبسة من قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}. أما الجملة الأخرى: (يعذر بعضنا بعضاً)؛ لا بد من تقييدها ٠٠ متى؛ حينئذ نتناصح، ونقول لمن أخطأ: أخطأت، والدليل كذا وكذا، فإذا رأيناه ما افتتح، ورأيناه مخلصاً، فدعنا وشأنه، فنتعاون معه فيما اتفقنا عليه. أما إذا رأيناه عاند واستكبر وولى مدبراً، فحينئذ؛ لا تصح هذه العبارة ولا يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" ٠



## المطلب الأول: طرق تنصيب الإمام وتحقق البيعة الشرعية

### الطريقة الأولى لتنصيب الإمام ( اختيار أهل الحل والعقد)

- مثالها : تنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد كانت له بيعتان، بيعة خاصة، وبيعة عامة
- دليل البيعة الخاصة : ماتم في سقيفة بني ساعدة كما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وفيه. ... واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكتته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله <sup>(٦٤)</sup>
- وفي البخاري عن ابن عباس قال : وفيه " فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بما حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي. .. ثم إنه بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلنته وتمت ألا وإنما قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا" غر نفسه فعرضها للقتل " وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكرنا ما تمالأ عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار

٦٤-) صحیح البخاری - م م (٦ / ٥) ٣٦٦٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا

فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وييد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل" (٦٥)

● ودليل البيعة العامة ما جاء في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تتمدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى

الله عليه و سلم ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأمرهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة (٦٦)

### • ويستفاد من ذلك ما يلي:

- أن البيعة الخاصة تمت مع وجود بعض المعارضة.
- أن البيعة تتم أولاً من قبل أهل الحل والعقد ثم تتم البيعة العامة.
- أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود.
- أنه لا يلزم المبايعة من جميع الناس.
- أن البيعة لازمة للجميع وإن لم يبايع بعضهم. (٦٧)

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣٦٩-٣٧٣) سئل الشيخ - رحمه الله -: ثبت في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً". ومعلومٌ أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم، لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات، وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: المعروف عند أهل العلم أن البيعة لا يلزم منها رضا لواحد وأن من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحدٌ من الناس أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وسادت له السُلطة، فهذا هو تمام البيعة"

٦٦-) - صحيح البخاري - م م (٨١ / ٩) ر ٧٢١٩ باب الاستخلاف  
٦٧-) - (مسألة للنقاش) مقولة ليس في رقبتي بيعة) سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح ج ١٢٨ ص ١٨ عن القائل أن ليس في رقبته بيعة ، بحجة أنه لم يبايع ، ويقول إن البيعة فقط للملك ليس لإخوته : فقال الشيخ : "قوله إنه لم يبايع دعوى جاهل من أجل عباد الله ، كما في قصة بيعة أبي بكر ، فلم يبايعه كل أحد ، السقيفة ثم البيعة العامة ثم إنه إذا بويع الإنسان على إمرة بلد ثم جعل له ولي عهد فهو ولي عهده من بعده ، والبيعة شاملة لهما ، فإذا مات الأول صارت للثاني من غير بيعة ، قال الماوردي في الإحكام السلطانية ص ١١ ( وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته )

## الطريق الثانية : العهد أو الاستخلاف<sup>(٦٨)</sup>

- قال النووي معلقا على ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : " ( فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه و سلم في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية - ( ج ١ / ص ١٢ ) " وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدٍ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ بِمَا انْعَقَدَ الْجَمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَكَرُوا هُمَا أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهْدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّبَتِ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهْدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى فَقَبِلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ

### • وهذا الطريق يقع على صورتين

- الأولى : أن يتخذ المعهود إليه بأن يعهد إلى واحد فقط فيجب الاقتصار عليه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه
- الثانية : أن يتعدد المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر وهو على ضربين :
- أ- أن يجعلها شورى بينهم لايقوم فيها أحد على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد واحدا من المعهود إليهم كما حصل من عمر رضي الله عنه فقد جاء في الصحيحين " عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه و سلم وذكر أبا بكر

٦٨)- وقد دل على هذا الطريق ماورد عن النبي ﷺ من فضل أبي بكر ، فقد هم الـ بالعهـد له ثم تركه لعلمه أن الناس لن يختاروا إلا أبا بكر

قال في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية - ( ج ١ / ص ٢٧٣ ) " إن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب لأبي بكر فقال لعائشة ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر أخرجاه في الصحيحين ، وفي البخاري " لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ويدفع الله وبأبي المؤمنين " فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس وأفضل قرون هذه الأمة فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد وكلا الأمرين منتف فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون ولهذا قال بأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد

لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وفي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم ... " وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد "

قال : إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه و سلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو عنهم راض" (٦٩)

● الستة هم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبدالله رضي الله عنهم"

● وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قيل لعمر ألا تستخلف ؟ قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه و سلم . فأتوا عليه فقال راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحمّلها حيا وميتا(٧٠)

● ب- أن يرتب الخلافة فيهم ويقول الخليفة بعدي فلان، فإذا مات فالخليفة بعده فلان فنتقل بالترتيب لما جاء في صحيح البخاري - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ) (٧١) قال الماوردي " وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جار مثله في الخلافة " (٧٢)

٦٩-) صحيح البخاري - م م (١٥ / ٥) ر ٣٧٠٠ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ؛ صحيح مسلم (٢ / ٨١) ر ١٢٨٦ واللفظ لمسلم ٣٧٠٠

٧٠-) صحيح البخاري - م م (٨١ / ٩) ر ٧٢١٨ باب الاستخلاف ؛ صحيح مسلم (٤ / ٦) ر ٤٨١٧ وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأتوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمّل أمركم حيا وميتا ؟ لو دددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ( يعني أبا بكر ) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عبدالله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مستخلف" وفي لفظ لمسلم عنه قال : " دخلت على حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال قلت ما كان ليفعل قالت إنه لفعل قال فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيمني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لنن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبو بكر قد استخلف قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه و سلم أحدا وأنه غير مستخلف

٧١-) صحيح البخاري (١٤٣ / ٥) باب غزوة مؤتة من أرض الشام ر ٤٢٦١

٧٢-) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص: ١١)

## الطريق الثالث من طرق ثبوت الإمامة :

القهر والاستيلاء والغلبة وذلك إذا تصدى للإمامة من غير عهد ولا بيعة وإنما تم الأمر له بالاستيلاء، فتتعقد إمامته إذا استتب الأمر له لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعا لشرائط الإمامة بأن كان فاسقا أو جاهلا، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، ودل على ذلك الإجماع:

- قال بن حجر في فتح الباري ج ١٣/ص ٧: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمامة في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمامة العظمى" الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧

- وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ؛ كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٨١) «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين - وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان؛ بالرضا أو بالغلبة - فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

- وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣٦٩ - ٣٧٣) سئل الشيخ - رحمه الله - : ثبت في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً". ومعلومٌ أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم، لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات، وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد؟ جزاكم الله خيراً. فأجاب بقوله: المعروف عند أهل العلم أن البيعة لا يلزم منها رضا الواحد وأن من المعلوم أن في

البلاد من لا يرضى أحدً من الناس أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وسادت له السلطنة، فهذا هو تمام البيعة"

## المطلب الثاني : النصوص التي جاء في النهي عن التفرق ولزوم جماعة

### الإمام

أولاً : نصوص الكتاب : جميع الآيات المتقدمة في الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق تشمل عمومها

هذا الموضوع وكل من استدل على معنى من معاني الجماعة المتقدم يستدل بتلك الآيات

ثانياً : نصوص السنة : جميع الأحاديث المتقدمة في النهي عن الاختلاف والأمر بالاجتماع تشمل

بعمومها هذا الموضوع.

## المطلب الثالث : النصوص التي جاءت دالة على أن من معاني الجماعة :

### جماعة الإمام الذي انعقدت بيعته

- في صحيح مسلم عن عرفة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من أتاكم

وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٧٣)

- وفي لفظ لابن حبان بإسناد صحيح " سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو

يريد أن يفرق بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان فإن يد الله مع الجماعة وإن

الشیطان مع من فارق الجماعة يرتكض " (٧٤)

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق

للجماعة ) " (٧٥)

- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " (٧٦)

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، أن تعبدوه ولا

تشرکوا به شيئاً ، وأن تعتمدوا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصحووا من ولاة الله أمرکم " (٧٧)

٧٣-) - صحيح مسلم ٦ / ٢٢٢ ر ٤٩٠٢

٧٤-) - صحيح ابن حبان ١٠ / ٣٧ ر ٤٥٧٧

٧٥-) - صحيح البخاري ٦ / ٢٥٢١ ر ٦٤٨٤ باب قول الله تعالى ( أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } المائدة ٤٥

٧٦-) - سنن أبي داود ٤ / ٣٨٥ ر ٤٧٦٠ ، صححه الألباني ، وأخرجه ابن حبان والترمذي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه صحيح ابن حبان ١٤ / ٢٤ ر ٦٢٣٣ ، وقال الأرنؤوط : "إسناده صحيح ؛ سنن الترمذي ٥ / ٤٨ ر ٢٨٦٣ ، وقال : "حسن صحيح غريب"

مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٣٠ ر ١٧٢٠٩

٧٧-) - صحيح ابن حبان ٨ / ١٨٢ ر ٣٣٨٨ ، قال الأرنؤوط : "إسناده على شرط الصحيحين"



- وفي لفظ لمسلم "أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (٧٨) قال النووي -رحمه الله-: "قوله ﷺ: "ولا تفرقوا" فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين" (٧٩).
- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله "ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً" أنه أراد الجماعة والله اعلم وهو أشبه بسياقة الحديث، أما كتاب الله فقد أمر الله عز وجل بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع" (٨٠).
- عن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد أقرب، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة" (٨١).
- في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان ؓ قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر"، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم: دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (٨٢).
- بوب عليه النووي في شرحه لصحيح مسلم من كتاب الإمارة: " ( باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة" (٨٣).
- قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال ابن بطلال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بانهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وأمر

(٧٨)- صحيح مسلم ٥ / ١٣٠ ر ٤٥٧٨

(٧٩)- شرح النووي على مسلم ١٢ / ١١

(٨٠)- التمهيد ٢١ / ٢٧٤-٢٧٥

(٨١)- صحيح ابن حبان ١٦ / ٢٣٩ ر ٧٢٥٤ ، وقال الأرنؤوط: "إسناده على شرط الصحيحين"؛ سنن النسائي الكبرى ٥ /

٣٨٨ ر ٩٢٢٥ ؛ مسند أحمد بن حنبل ١ / ١٧٧ ر ١٧٧ ؛ سنن الترمذي ٤ / ٢١٦٥ ر ٢١٦٥ وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه

الألباني

(٨٢)- صحيح البخاري ٣ / ١٣١٩ ر ٣٤١١ باب علامات النبوة ؛ صحيح مسلم ٦ / ٢٠ ر ٨٩٠

(٨٣)- شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢٣٦

مع ذلك بلزوم الجماعة. .. قال الطبري: المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة" (٨٤)

- وقال في المفهم: " يعني : أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يخرج عليه وإن جار " (٨٥)
- وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية" (٨٦)
- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية" (٨٧)
- وعن زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يغفلُ عليهن قلب امرئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" (٨٨)
- وعن حذيفة ؓ أن النبي ﷺ قال: "فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عزوجل ولاوجه له عنده" (٨٩)

٣٧ / ١٣ -فتح الباري

١٠٤ / ١٢ -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

١٠٤ / ١٢ - صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥٨٨ / ح ٦٦٤٥ باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ( سترون بعدي أمورا تنكرونها ) ؛ صحيح

مسلم ٤٨٩٧ / ٢١

٤٨٩٢ / ٢٠ - صحيح مسلم

٨٨ -) هذا الحديث قد جاء من طرق عن جمع من الصحابة منهم أنس ابن مالك ، وجبير ابن مطعم ، والنعمان ابن بشير رضي الله

عنهم ، وأصح هذه الطرق ما جاء عن زيد ابن ثابت ؓ ، وقد أخرجه عنه ابن حبان في صحيحه التميمي ١ / ٢٧٠ / ٦٧ ، وقال

الأرنؤوط : "إسناده صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد عن أنس ابن مالك ؓ مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٢٢٥ ر ١٣٣٧٤ ؛ وأخرجه

الحاكم عن جبير ابن مطعم ؓ ١ / ١١٩ ، ر ٢٩٤ وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي

٨٩ -) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٣٨٧ ر ٢٣٣٣١ ، قال الأرنؤوط : "إسناده حسن"

## المطلب الرابع : النصوص التي جاءت بوجوب السمع والطاعة للأمر

### وإن جار أو ظلم

- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } الآية (٩٠)

- وفي صحيح مسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» (٩١).

- وفي الصحيحين : " عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون أثرة وأمر تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم" (٩٢) وفي لفظ مسلم " إنها ستكون بعدي أثرة وأمر تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم" (٩٣)

وجه الاستدلال: أنه أوجب علينا أن نؤدي حقهم وهو السمع والطاعة في المعروف، وإذا منعونا شيئاً من حقوقنا لاستئثارهم بها أو وقعوا في منكر من المنكرات الملعنة لقوله "وأمر تنكرونها" فهي معلومة لنا وجب علينا نصحهم كما جاء في الأحاديث الأخر فإذا لم ينفع النصح نرفع الأمر إلى الله. قال النووي -رحمه الله-: "وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسواً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه" (٩٤)

- ما جاء في صحيح البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له. .. الحديث" (٩٥)

(٩٠)- الآية ٥٨ سورة النساء

(٩١)- صحيح مسلم ١٣/٦ ر ٤٨٥٢

(٩٢) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٨/ح ٣٤٠٨

(٩٣) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٢/ح ١٨٤٣

(٩٤)- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ص ٢٣٢

(٩٥) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٠/ح ٢٥٢٧ باب اليمين بعد العصر

قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق" (٩٦)

وقال الشوكاني-رحمه الله-: "تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها وتسقط عدالة من أباه ونصيبه من الفياء ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي ومن عاداه بقلبه مخطف وبلسانه فاسق وبيده محارب" (٩٧)

- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان: "قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" (٩٨)

**وجه الاستدلال:** أنه أمر بالسمع والطاعة ولو وقع عليه الظلم، ومما لاشك فيه أن الإنكار العلني على ولي الأمر يؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذا الأسلوب يجلب شرا مستطيرا فوسيلة المحرم محرمة.

- وعن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" (٩٩)

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" (١٠٠)

٩٦-) - مجموع الفتاوى ج ٣٥/ص ١٦-١٧  
٩٧-) - السيل الجرار ج ٤/ص ٥١٣  
٩٨-) - وفي صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٦/ح ١٨٤٧  
٩٩-) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٤/ح ١٨٤٦ / ١٢ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق  
١٠٠-) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٦٧/ح ١٨٣٦

قال النووي رحمه الله في بيان معنى الأثرة: "هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم" (١٠١)

## المطلب الخامس : التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الأصل وفيه ثلاثة فروع

**الفرع الأول : مقولة :** " أنّ الجماعة بهذا المعنى غير موجودة في هذا العصر ! لأن الآراء منذ

قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية "

ويترتب على هذا المفهوم الاعتقادات التالية:

أولاً : وجوب السعي لإيجاد الجماعة حسب المفهوم الشرعي عندهم وهو " الجماعة التي اتفقت آراء

جميع المسلمين فيها على إمام واحد بعقد بيعة" ؛ لأن الجماعة بهذا المعنى غير موجودة.

ثانياً : أن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى الإمام الذي يقود المسلمين جميعاً، فلا

يصح تطبيقها على حكام هذا العصر من فيهم حكام المملكة العربية السعودية.

ثالثاً : أن الحكومات الموجودة ليست حكومات معتبرة شرعاً، فيجوز الخروج عليها، فهي حكومات

متعددة ؛ لأنّ المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبائعوا رئيسها إماماً عاماً.

رابعاً: أننا في زمان، الواجب فيه الاعتزال، أخذاً من قوله ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه قال : " قلت :

فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال صلى الله عليه وسلم : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن

تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (١٠٢)

وهو قول فاسد بجميع لوازمه، مردود بما يلي:

١ - النصوص المتقدمة ومن ذلك حديث ( خيار أئمتكم... شرار أئمتكم)

وحديث حذيفة (يقوم فيهم أئمة)، فظاهرها تعدد الأئمة

٢ - وبالواقع منذ القرن الأول ، فقد تفرقت الأمة من ذلك الحين.

١٠٢)- انظر ؛ المفهوم الشرعي للجماعة ، والإمامة ص ٢٨-٣٠ ؛ المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية ص ١٨-٢٢ ، وقد سبق تخريج الحديث

- ٣- **وبإجماع العلماء على خلافه.** فقد أجمعوا على تعدد الولايات والأئمة كما تقدم في طرق تنصيب الإمام ، وعلى وجوب الوفاء ببيعة كل إمام سواء كان عن طريق الرضا أم الغلبة، وأن السمع والطاعة واجبة لهم بالمعروف، ومن نصوصهم في ذلك :
- قال شيخ الإسلام: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" (١٠٣)
- وقال الصنعاني -رحمه الله- ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية } (١٠٤) قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته " (١٠٥)
- قال الشوكاني -رحمه الله-: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمروا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية

١٠٣- (مجموع الفتاوى ج ٣٤/ص ١٧٥-١٧٦)

١٠٤- (سبق تخريجه

١٠٥- (سبل السلام ٣٧٤/٢)

الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباحة لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها" (١٠٦)

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: " الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمامة في جميع الأشياء، ولولا هذا ماستقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا مااجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمامة العظمى " (١٠٧)

- وسئل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله - : " ما رأيكم فيمن يقول إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعًا؟ فأجاب- رحمه الله- بقوله: رأينا أن هذا ليس بصحيح، بل كلُّ وليٍّ أمرٌ تجب طاعته، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل البيت طاعته ما لم يأمرهم بمعصية الله، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمروا أحدهم وجب عليهم طاعته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأمير، ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد، من حين انقراض الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، تمزقت الأمة فبنو أمية في الشام وما حوله، وعبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله، وآخر في المشرق وما حوله، وآخرون في اليمن، تمزقت الأمة، ومع ذلك فكلُّ العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة. يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرُّق الأمة، وكل إقليم أو ما أشبهه، فيه أمير يختص به. وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل معناه الآن ليس لأمتنا إمام، والأمة الآن تعيش في أمرٍ جاهلي، ليس هناك إمام ولا مأموم ولا سلطان ولا مُسلِّط عليهم " (١٠٨).

• أما القول بأننا في زمن الاعتزال لما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم فالجواب عنه

من وجهين :

• الأول :

- أن الجماعة التي جاء الأمر بلزومها موجودة على مدار الزمن إلى قيام الساعة، ومن الأدلة على ذلك

:

١٠٦( )- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" ج ٤/ص ٥١٢

١٠٧( )- الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧

١٠٨( )- مجموع فتاوى ورسائل - (٢٥ / ٣٧٣ - ٣٧٤)



- جميع الأحاديث التي جاء فيها الأمر بلزوم الجماعة، إذ لا معنى للأمر بلزوم شيء لا وجود له، وأما افتراض عدم وجود الجماعة في بعض الأزمنة كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه حيث قد افترض عدم وجود الجماعة، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، فهو محمول على خلو بعض البلاد منها ؛ لأن حذيفة رضي الله عنه قال ذلك حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، فمراده عدم وجود الجماعة التي يمكن لزومها، وهذا لا ينافي وجود جماعة في بلد آخر لا يتعذر لزومها<sup>(١٠٩)</sup>

- وبديل الأحاديث الدالة على بقاء هذه الجماعة إلى قيام الساعة ومنها :

● - ماجاء في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " <sup>(١١٠)</sup> وفي لفظ: " ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله " <sup>(١١١)</sup>

● وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " <sup>(١١٢)</sup>

● وفي مسلم عن ثوبان عن صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) <sup>(١١٣)</sup>

**وجه الاستدلال :** أن هذه الأحاديث وغيرها قد اشتملت على التصريح ببقاء الطائفة

المنصورة إلى قيام الساعة، والطائفة المنصورة جاء في صفتها أنهم ظاهرون على الحق وأنهم يقاتلون على الحق ، ولا بد للظهور على الحق وللقتال في سبيل الله من جماعة وإمارة. وبناء عليه فإن الجماعة التي أمرنا بلزومها موجودة على مدار الزمان، فيجب البحث عنها، والحرص على لزومها، فلزومها واجب<sup>(١١٤)</sup>

● **الثاني :** أن الاعتزال لو سلمناه في بعض البلدان ، فلا يمكن تسليمه في المملكة العربية السعودية ؛ لأن للمسلمين فيها - والله الحمد - جماعة وإمام ؛ بالمفهوم المراد شرعاً ؛ فالبيعة فيها على

١٠٩)- انظر بحث فضيلة الدكتور حافظ بن محمد الحكمي : "الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة " دراسة حديثة فقهية المنشور في مجلة البحوث العلمية ج ٧٦ / ٢٢٤

١١٠)- صحيح البخاري - م م ١ / ٢٥ ر ٧١ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ؛ صحيح مسلم ٥٣ / ٦ / ٥٠٦٤ ر

١١١)- صحيح البخاري - م م ١٩ / ٠ ر ٧٣١٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم

١١٢)- صحيح البخاري - م م ٤ / ٢٠٧ ر ٣٦٤٠ ؛ صحيح مسلم ٥٣ / ٦ / ٥٠٦٠ ر

١١٣)- صحيح مسلم للنيسابوري ٥٢ / ٦ / ٥٠٥٩ ر

١١٤)- انظر بحث فضيلة الدكتور حافظ بن محمد الحكمي : "الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة " دراسة حديثة فقهية المنشور في مجلة البحوث العلمية ج ٧٦ / ٢٢٤

الكتاب و السنة، ورفع راية التوحيد، وأن لا يعبد تحت تلك الراية وداخل سلطانها إلا الله وحده لا شريك له، وعلى الحكم بشريعة الله، وأن لا تستحلّ فيها محارم الله، ولا تنزل - إن شاء الله - قائمة على هذا بالحق، ظاهرة منصورة لا يضربهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال، والله الحمد و المنة ؛ فلا يجوز لمسلم أن يدعو أحداً من رعاياها إلى اعتزلها، أو الخروج عليها ؛ بشبهة أننا في زمان ليس فيه للمسلمين جماعة ولا إمام، أو بغيرهما الشبهة (١١٥).

## الفرع الثاني : ربط السمع والطاعة للإمام بحصول العدل وعدم الجور

وهذا المفهوم قد لا يخالف صاحبه في وجوب السمع والطاعة، ولكنه يقيد ذلك بوجوب العدل وعدم الجور، وهو مفهوم مردود بالإجماع المستند للنصوص المتقدمة التي جاءت بوجوب السمع والطاعة مع وجود الظلم والجور :

- وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد حيث قال في العقيدة التي نقلها عن السلف : " الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجرروا لا يبطله جور جائر و لا عدل عادل و الجمعة و العيذان و الحج مع سلطان و أن لم يكونوا بررة عدو لا اتقياء و أتقياء و دفع الصدقات و الخراج و الأعشار و الفيء و الغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا و الانقياد لمن والاه الله عز و جل أمرهم لا تنزع يدا من طاعته و لا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا و مخرجا و لا تخرج على السلطان و تسمع و تطيع و لا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة و أن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة و ليس لك أن تخرج عليه و لا تمنعه حقه" (١١٦)

- وقد نقل ابن حجر رحمه الله الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال: قال ابن بطال: وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء" (١١٧)

(١١٥)- انظر المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية ص: ٩٥

(١١٦)- نقلها بن القيم في حادي الأرواح ٣٩٩-٤٠٦ وينظر ص ٩١

(١١٧)- فتح الباري ٧/١٣

- ونقل الإمام النووي-رحمه الله - الإجماع على ذلك أيضا فقال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق...." (١١٨)

- وقال ابن حجر-رحمه الله-معلقا على حديث أبي هريرة في البخاري: " - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده قال كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمي على يدي غلظة من قريش" (١١٩) :  
في هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخف المفسدتين وأيسر الامرين" (١٢٠)

- قال الآجري في الشريعة: " قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولادة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمره بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى." (١٢١)

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (١٢٢)

١١٨-) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢  
١١٩-) صحيح البخاري ١٩٩ /٤ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمي على يدي أغيلمة سفه  
١٢٠-) فتح الباري ١٣/١٣  
١٢١-) الشريعة ص ٣٧  
١٢٢-) منهاج السنة ٣/ ١٩٤

## الفرع الثالث: أن النبي ﷺ أجاز الخروج على الحاكم إذا ظهر منه الكفر البواح.

وهو موجود عند الكثير من الحكام فيجوز الخروج على الحاكم إذا وجد الكفر البواح مطلقا

- ومستندهم في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو في الصحيحين ونصه: "بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" (١٢٣)

### والجواب من وجوه :

الأول : أن الحديث يدل بمفهومه على جواز ذلك بقيود ذكرت في هذا الحديث، وفي أحاديث أخرى ومن ذلك :

- ١- وجود الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان ٢- القدرة التي تتمثل في وجود القوة ٣- أن لا يترتب على الخروج مفسدة أعظم. ، قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣٦٩-٣٧٣) : " لا يجوز الخروج عليه إلا في حال واحدة استثنائها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: "إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ".

- أولاً: "إلا أن تروا": الرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤيا بالعين بصريّة وبالقلب علمية، بمعنى أننا لا نعمل بالظن، أو بالتقديرات، أو بالاحتمالات، بل لابد أن نعلم علم اليقين.

- ثانياً: أن نرى كُفْرًا لا فسوقاً فمثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فسق لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.

- ثالثاً: قال "بواحا": البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية، لابد أن يكون الكفر بواحاً ظاهراً لا يشك فيه أحد، مثل

١٢٣)- (صحيح البخاري - م م (٩ / ٤٧) ٧٠٥٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تتكرونها ؛ صحيح مسلم (١٦ / ٦) ٤٨٧٧

أن يدعو إلى نَبذِ الشريعة، أو يدعو إلى ترك الصلاة وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حتى إنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كُنَّا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإنه لا نَجِيزُ الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحًا.

● رابعاً: "عندكم فيه من الله برهان"، أي دليل واضح وليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بين واضح أنه كفر، فحينئذ يجوز الخروج.

● ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟ لا، لا بد من قدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، لا بد من قدرة، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعوامل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفَهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة، ولو شأوا لا غتالوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لعدم القدرة، وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله - عز وجل - تسقط بالعجز، فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء. ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، مجرد ريشة تنفخها وتذهب، لا بد من قتال معه، وإذا قُتِلَ فله أعوان، والمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة نزيل الحاكم أو نقضي عليه وينتهي كل شيء، فلا بد من القدرة. والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم، والعلم عند الله عز وجل ليس بأيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفراً بواحًا. ثم إن القيود التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - قيودٌ صعبة، من يتحقق من هذا الحاكم مثلاً علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشمس أمانا ثم علمنا أن الكفر بواح، لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وليس فيه أي أدنى لبس، ثم عندنا دليل من الله برهان قاطع، هذه قيود صعبة، أما مجرد أن يظن الإنسان أن الحاكم قد كفر، فهذا ليس بصحيح، لا بد من إقامة الحجة وما ضرَّ الأُمَّةَ أول ما ضرَّها في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، إلا التأويل الفاسد والخروج على الإمام. فالخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا: لأنه حَكَمَ غير القرآن، كانوا بالأول معه على جيش معاوية، ولما - رضي بالصلح والتحاكم بالقرآن قالوا: أنت الآن حَكَمْتَ آراء الرجال ورضيت بالصلح فأنت كافر، نريد مقاتلتك، فانقلبوا عليه، بماذا؟ بالتأويل وليس كل ما رآه الإنسان يكون هو الحق، قد ترى أنت شيئاً محرماً، أو شيئاً معصية، أو شيئاً كفراً، وغيرك لا يراه كذلك. ألسنا نرى نحن أن تارك الصلاة كافر؟ نرى ذلك لا شك، لكن يأتي غيرنا يقول: ليس بكفر. والذي يقول ليس بكفر، هم علماء

وليسوا أهل هوى، بل علماء لكن هذا هو اجتهادهم. فإذا كان العلماء أهل الفقه قد يرون ما هو كفر في نظر الآخرين ليس بكفر، فما بالك بالحكام الذي قد يكون بعضهم عنده من الجهل ما عند عامة الناس. فالمهم إن هذه المسائل مسائل صعبة وخطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن ينقاد وراء العاطفة أو التهيج، بل الواجب أن ينظر بنظر فاحص متأني مُتريث، وينظر ماذا يترتب على هذا الفعل، فليس المقصود أن الإنسان يبرّد حرارة غيْرته فقط، بل المقصود إصلاح الخطأ"أ.هـ.

● قلت : قال بعض أهل العلم: وقوله ﷺ "تروا" فمن المقصود هنا ؟ هل هم عامة الناس أم العلماء؟ لاشك أن المقصود بذلك : العلماء الذين يستطيعون التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

● وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله في مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٣٨٤): "لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور , ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما , فيختل به الأمن , وتضيع الحقوق , ولا يتيسر ردع الظالم , ولا نصر المظلوم , وتختل السبل ولا تأمن , فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشرك كثير , إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان , فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة , أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا , أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها : ( أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه , بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين"

## الفرع الرابع : أن إزالة ظلم الولاية، وتحقيق العدالة يكون بوسائل

منها :

- الإنكار العلني على ولي الأمر من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

- المظاهرات، والاعتصامات السلمية.

• أولا : الإنكار العلني، ومستندهم في ذلك أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو

أنه من باب النقد البناء، واستنادا إلى بعض النصوص التي جاء فيها الإنكار على ولي الأمر علنا

منها :

- أن معاوية رضي الله عنه كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: "إنه لا يستلم هذان

الركنان"، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا" (١٢٤)

- عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة

وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمره وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي

ﷺ لقول أحد" (١٢٥)

- في قصة الاستئذان ثلاثا وفيه قول أبي ابن كعب رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: "يا ابن الخطاب فلا تكونن

عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ" (١٢٦)

- قصة الإنكار على مروان ابن الحكم عندما أراد أن يبدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، كما في

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (١٢٧)

والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ماجاء في الصحيحين: "عن الأعمش عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلانا

فكلمته قال إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول

من فتحه" (١٢٨)

١٢٤-) صحيح البخاري - م م ٢ / ١٥١ ر ١٦٠٨ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين  
١٢٥-) صحيح البخاري - م م ٢ / ١٤٢ ر ١٥٦٣ باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ؛ صحيح مسلم ٣٠٢١ ر ٤ / ٤

١٢٦-) صحيح البخاري ١٥ / ٢٣٠٥ ر ٥٨٩١ باب التسليم والاستئذان ؛ صحيح مسلم ٦ / ١٧٩ ر ٥٧٥٩

١٢٧-) سبق تخريجه

١٢٨-) صحيح البخاري ج ٣ / ١١٩١ ح ٣٠٩٤ ؛ صحيح مسلم ج ٤ / ٢٢٩٠ ح ٢٩٨٩

- قال ابن حجر - رحمه الله -: "فقال أسامة قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية ان تفترق الكلمة" (١٢٩)

- قال النووي - رحمه الله -: "قوله أفتح أمرا لأحب أن أكون أول من افتتحه يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه" (١٣٠)

- قال الألباني رحمه الله تعالى " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله" (١٣١)

**الثاني :** إن جميع الأدلة المتقدمة في جواز الإنكار العلني على ولي الأمر تدل على جواز ذلك، إذا كان الإنكار على ولي الأمر نفسه وفي حضرته. فهذا لاننازع فيه مع مراعاة المصلحة والمفسدة في تطبيقه. ولكن أين هذا من الإنكار على ولي الأمر في غيبته؟! وإعلان ذلك للخاص والعام في وسائل الإعلام ، والمنشورات والكتب، ونحو ذلك ثم تنشر على الملأ؟! فالحديث عن أخطاء ولاية الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة، ففيه مفسدة كبرى ألا وهي إثارة الناس على ولاية أمورهم تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذه مفسدة لا يعدلها شيء من المفاسد.

**الثالث:** أن النبي ﷺ قال ١- كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ». قالوا قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال « لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة » (١٣٢) . ٢- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم. قلت هل وراء ذلك الشر خير قال « نعم ». قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال « نعم ». قلت كيف قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال « تسمع وتطيع للأمر وإن

(١٢٩)- فتح الباري ج ١٣/ص ٥٢

(١٣٠)- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨/ص ١١٨

(١٣١) - من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥

(١٣٢)- صحيح مسلم ٤٩١٠/٦ /٢٤٠٩١٠



ضرب ظهره وأخذ مالك فاسمع وأطع» (١٣٣). ٣- وفي الصحيحين : " عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم" (١٣٤) وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد بينا لنا في هذه الأحاديث وغيرها أنه سيوجد أمة تلعنهم رعيتهم ويلعنون رعاياهم، وأمة لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، وأنهم سوف يستأثرون بالأموال والمناصب، وأنهم سوف يرتكبون المنكرات ولاشك أن ذلك مناف لما هو واجب عليهم تجاه شعوبهم من إقامة العدل وعدم الظلم، ومع ذلك فقد أقر بإمامتهم وأمرنا أمراً صريحاً بالصبر وبالسمع والطاعة، مع وجود هذا الظلم والطغيان.

#### الرابع : نصوص الأئمة سلفاً وخلفاً :

- وقال القرافي رحمه الله في الذخيرة " قاعدة : ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة.." (١٣٥)
- وقال القرطبي رحمه الله: "قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم" (١٣٦)
- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في إحدى رسائله: "...والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترط أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه يخفيه، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا أن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر يمينا خفية" (١٣٧)
- وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى أسئلة منها : هل من منهج السلف نقد الولاية فوق المنابر؟ وما هو منهج السلف في نصح الولاية؟ فقال مانصه: " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة

(١٣٣)- صحيح مسلم ٦/٢٠١٩١٤

(١٣٤) - صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨ اب علامات النبوة في الإسلام ؛ صحيح مسلم ٦/١٧١٨٨١

(١٣٥)- الذخيرة ١٣/٢٣٤

(١٣٦)- الجامع لأحكام القرآن ج٥/ص٢٦٠

(١٣٧) - مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج٣ الرسائل الشخصية/الرسالة الرابعة والأربعون ص ١٦٢

فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. .. ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جبهة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان بسبب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العليي وذكر العيوب علنا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه نسأل الله العافية "أهـ (١٣٨)

- وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "أما حقوق الولاة على رعيتهم فهي: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة بسلوك أقرب الطرق إلى توجيههم وإرشادهم، وأن لا يتخذ من خطئهم - إذا أخطأوا - وهم معرضون للخطأ كغيرهم من بني آدم، لكن لا يتخذ من هذا الخطأ سلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس فإن هذا يوجب التنفير عنهم وكراهيتهم وكراهية ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقا، ويوجب بالتالي التمرد عليهم وعدم السمع والطاعة، وفي ذلك تفكيك المجتمع وحدوث الفوضى والفساد" (١٣٩)

- وقال رحمه الله: "أيها المسلمون: إنني أريد أن أضمن خطبتي هذه موضوعين هاميين. .. الموضوع الأول: "حال الناس بالنسبة لولااتهم، فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور، والوقوع في أعراضهم، ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلا، ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ونحن لانشك أن ولاة الأمور قد سيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون" ولا نشك أيضا أنه لا يجوز لنا أن نسكت عن إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك، فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويا أو كتابيا، ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم، ورعاية مصالحهم، ورفه الظلم عنهم، ونذكرهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم من ولي من

امر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه " وقوله عليه الصلاة والسلام " مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان، بأن نرفع الأمر إلى من فوِّقه ليصلح من حاله، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأمتهم" (١٤٠)

**ثانياً : المظاهرات :** أما اتخاذ المظاهرات وسيلة للإنكار بحجة الإصلاح، وأنها من المسكوت عنه فهو مناقض لنصوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأدلة منعها هي أدلة منع الإنكار العلني المتقدم، وكذلك الأدلة التي جاءت بوجوب السمع والطاعة مع وجود الجور والظلم، وقد تقدم ذكر الإجماع على ذلك، فالمظاهرات من باب أولى ؛ لأن هذا الأسلوب في الإنكار هو حقيقة في الخروج، وحقيقة في عدم السمع والطاعة، وهو أشنع وأخطر من مجرد الإنكار العلني باللسان من جهة أن الذي يقوم به هم العامة - في الغالب - الذين تغلب عليهم العاطفة. والآثار المترتبة على مثل ذلك، آثار خطيرة واضحة، وحسبك مانراه من تلك الآثار في الدول التي أسست لهذا المنهج من خلال إتلاف الأنفس والأموال، وتعميف الخلافات بين فئات المجتمع.

• أما الادعاء بأن تكون المظاهرات مضبوطة بضوابط، فهو أمر يكذبه الواقع، والمظاهرات التي تخرج من أجل المطالبة بشيء، واستخدامها كوسيلة للضغط، مرتع سهل للمفسدين والأعداء فالذي رأيناه في هذه المظاهرات : ١- إنها تؤدي إلى زعزعة الأمن واثارة الفوضى والغوغائية ولا يخفى على كل عاقل أن حفظ الأمن مطلب مهم تشترك فيه جميع الأمة. ٢- ايقاع العداوة والتصادم والنقائل بين رجال الأمن والمتظاهرين. ٣- أنها فرصة خطيرة لا ندساس المفسدين والجرمين لتحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، فليس كل من دخل في صفوف المتظاهرين يسعى إلى ما يسعون اليه ويهدف الى ما يهدفون اليه. ٤- تعطيل مصالح الناس بما تحدثه هذه المظاهرات بجموعها الغفيرة من اغلاق للمحلات وتعطيل لحركة السير، فقد يموت انسان مصاب أو تتضاعف اصابته بسبب عدم وصول سيارة الاسعاف اليه والسبب في ذلك

جموع المتظاهرين. ٥- أن فيها فتح باب شر بتحكيم الشعوب من أجل تحقيق أهوائهم المخالفة للشريعة، فإذا أراد أهل الشهوات أمراً من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وإذا أراد أهل الإلحاد أمراً تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وهكذا. .. هذا كله غيظ

من فيض من مفسد المظاهرات، فهل يصح أن يقال بعد ذلك أنها من قبيل المسكوت عنه؟

● قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخسون لاحد فيما نهي الله عنه من معصية ولاة الامور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم» أ.هـ. " (١٤١)

● قال الشيخ ابن باز رحمه الله في ملاحظاته على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق، ومما جاء فيه : سادسا : ذكرتم في كتابكم : ( فصول من السياسة الشرعية ) ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات ( المظاهرة ) . ولا أعلم نصا في هذا المعنى ، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند ، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك ، ولما قد علم من المفسد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحا كاملا حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة" (١٤٢).

● قال -رحمه الله- وهو يتكلم عن أساليب الدعوة : .. ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والاحتفالات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة والتي هي أحسن ، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم" (١٤٣).

● قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- "الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ماهي إلا مضرّة. .. الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين

١٤١-) - مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٥

١٤٢-) - مجموع الفتاوى ٨ / ٤٢٦ - ٤٣٠

١٤٣-) - مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٠ - ٢١١

لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ماسمعا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا ، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية. .. ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لانؤيدها إطلاقا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور " (١٤٤)

## المقدمة الرابعة

### أثر لزوم الجماعة في حفظ الضروريات الخمس

إن لزوم الجماعة بالإطلاق الأول والذي يمثل فيه أهلها للسنة وهدى السلف الصالح سوف يترتب عليه حفظ الدين، ولكن ذلك لن يكون كافياً لحفظ بقية الضروريات الخمس من النفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>(١٤٥)</sup>. بل حتى حفظ الدين، فإنه لن يكون حفظاً كلياً، بل هو متعلق بالفرد نفسه دون بقية الجماعة.

وأما لزوم الجماعة بالمعنى الثاني من معاني الجماعة المتمثل فيه أهلها بالسمع والطاعة بالمعروف للإمام الذي اجتمع عليه الناس، فلا يخلو: أن تكون هذه الجماعة مقتدية بالسنة وهدى السلف الصالح، أو لا:

فإن كانت كذلك فهي الجماعة المعتبرة شرعاً على وجه الكمال؛ لأنها تضمنت الجماعة بمعنيها، كما تقدم بيانه في توضيح العلاقة بين الجماعة والإمامة.

فإن لم تكن هذه الجماعة على وفق السنة، فإن أهم الضروريات الخمس وهي الدين يؤول إلى زوال، أو ضعف شبيهه بالزوال، بحسب البعد من السنة، وأما بقية الضروريات فستضل محفوظة بوجود هذا الإمام، وإن تفاوتت نسبة الحفظ لها بحسب المخالفة لما جاء في شريعة الإسلام، وبقدر الظلم والطغيان عند هذا الإمام.

ومهما بلغ سوء هذا الإمام وظلمه، وجوره، فإن الضروريات الخمس في أي مجتمع من المجتمعات لا يمكن أن توجد بدونه. وبناء عليه فإن الجماعة المتمثلة للكتاب والسنة، على وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان لا يمكن أن تكون كافية لحفظ الضروريات الخمس - (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) - بل لا بد من إمام لهذه الجماعة تنضوي تحته، ومن نصوص أهل العلم في تقرير ذلك:

• قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" (١٤٦)

• وقال: "...أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى: [أن السلطان ظل الله في الأرض] ويقال: [ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان] والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض و أحمد بن حنبل وغيرهما-يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان" (١٤٧)

قلت: إن هذه المقولة: [ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان]- التي أثبتتها التجربة كما بين شيخ الإسلام -تبين أهمية الإمامة لحفظ الضروريات الخمس بشكل لا لبس فيه، ووجه ذلك: أن المفاصد التي تقع-في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال- خلال ليلة واحدة بلا إمام، ربما تعدل جميع المفاصد في هذه الضروريات الخمس طوال ستين سنة من الجور والظلم في عهد هذا الإمام الجائر وهو أمر مشاهد.

• وقال علي رضي الله عنه: "لا يُصلحُ الناسَ إلا أميرٌ برٌّ كان أو فاجر. قالوا يا أمير المؤمنين: هذا البر فكيف بالفاجر؟! قال: إن الفاجر يُؤمِّنُ الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويُحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيه أجله" (١٤٨).

• وقال القرافي-رحمه الله-:"الولاية الأولى الخلفه العظمى وهي الولاية وهي واجبه اجماعاً... فطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب... ولان عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في ازالته ولا طريق في مجرى العاده إلا الإمامه" (١٤٩)

١٤٦)- السياسة الشرعية في اصلاح الراعيو الرعية ص: ٢١٧

١٤٧)- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ص: ٢١٧

١٤٨)- شعب الإيمان لأبو بكر البيهقي ٦/ ٦٤ ر ٧٥٠٨؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي الهندي ٥/ ٩١٩ ر ١٤٢٨٦

١٤٩)- الذخيرة ٢٣/ ١٠

- وقال ابن حزم -رحمه الله- في مراتب الإجماع: " وَاتَّفَقُوا أَنْ الْإِمَامَةَ فَرَضَ وَانَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ حَاشَا النَّجْدَاتِ وَأَرَاهِمُ قَدْ حَادُّوا الْإِجْمَاعَ وَقَدْ تَقَدَّمَهُمْ "(١٥٠)
  - وقال الماوردي-رحمه الله- "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(١٥١)
- وبناء على ما تقدم، فيصح أن يقال: إن الإمامة والجماعة ضروري سادس ، فإن جميع الضروريات الخمس لا تتم ، إلا بوجودهما، وما لا يتم الضروري إلا به فهو ضروري. والله تعالى أعلم.
- وإذا أردنا معرفة أهمية الجماعة -التي تنضوي تحت إمام- للإبقاء على الضروريات الخمس، فلننظر نظرة استقرائية للتاريخ القديم، والمعاصر، ونتأمل أولئك الذين لم يتحملوا جور الأئمة، فخرجوا عليهم أوقتلوهم بحجج متعددة، مالذي أبقوه من الضروريات بخروجهم على أئمتهم ؟ ومالذي أزالوه منها بعد زوال أئمتهم ؟ وهذا هو موضوع المبحث الخامس

١٥٠-) مراتب الإجماع ص: ١٢٤  
١٥١-) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: ١



## المقدمة الخامسة

# أثر مفارقة الجماعة والخروج على الأئمة في فوات الضروريات الخمس وفيها مطلبان

المطلب الأول : أمثلة في القديم :

المثال الأول : الخروج على بيعة يزيد بن معاوية

عبدالله بن مطيع كان ممن خلع يزيد وخرج عليه، وكان يوم الحرّة قائد قريش، كما كان قائد الأنصار عبد الله بن حنظلة الأنصاري، إذ خرج أهل المدينة لقتال الجيش الذي بعثه يزيد لقتالهم وأخذ البيعة له، فظفر أهل الشام بأهل المدينة، وكان ما كان من أمر الحرّة، من الفتن و المفسد، بسبب خلعهم أيديهم من طاعة يزيد وعدم بيعتهم له، وقد انعقدت له الإمامة، بوصية الإمام قبله أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، وبايعه من بايعه لذلك، وأصبح الذين في طاعته هم الجماعة. ولذا جاء في صحيح البخاري "عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع بن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" (١٥٢)

قال بن كثير-رحمه الله- " لما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد فأبى عليهم فقال ابن مطيع إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. .." (١٥٣) ولما جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال : أني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" (١٥٤).

(١٥٢) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٠٣ / ٢٦٩٤

(١٥٣) - البداية والنهاية ٢٣٣/٨

(١٥٤) - صحيح مسلم ٢٢ / ٦ ر ٤٨٩٩

## المثال الثاني: فتنة ابن الأشعث .

ابن الأشعث هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، أحد ولاة بني أمية أيام الحجاج، استعمله الحجاج في الوقت الذي كانت مظالمه تملأ البلاد، وكانت الخوارج تثير الناس بذلك و تنذرع به لنشر ضلالتها، وكان العلماء والصالحون حيارى بين فتنة الخوارج ومظالم الحجاج، حتى أنه لما قام بعضهم يدعو الخوارج إلى السلم والدخول في الطاعة أنكروا عليهم آخرون - على سبيل اليأس - قائلين : " إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج ؟! " في هذا الجو الحالك أعلن ابن الأشعث تمرده على الحجاج، و دعا الناس إلى النهوض معه لإقامة العدل و رفع الظلم و تحكيم الكتاب و السنة ، وفعلا " قام معه بعض العلماء والصالحين ؛ لما انتهك الحجاج من إمامة و قس الصلاة، و لجوره و جبروته " (١٥٥) .

وعن سليمان بن علي الربيعي، قال: «لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل، وفعل...؟ قال : وذكروا من فعل الحجاج... قال : فقال الحسن : أرى أن لا تقاتلوه ؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء؛ فاصبروا حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين . قال: فخرجوا من عنده، وهم يقولون: نطيع هذا العليج؟! قال : وهم قوم عرب ! قال : خرجوا مع ابن الأشعث، قال : فقتلوا جميعاً» (١٥٦)

قال شيخ الإسلام-رحمه الله- : "... غاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديننا ولا أبقوا دنيا والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا وإن كان فاعل ذلك من

(١٥٥) - انظر الطبقات الكبرى ٢٧٩/٦

(١٥٦) - الطبقات الكبرى ١٦٣/٧

أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم" (١٥٧)

### المثال الثالث : موقف الإمام أحمد

من المعلوم أن القول بأن القرآن مخلوق كفر أكبر؛ كما بينه الإمام الآجري- رحمه الله- ومما قاله: « باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله -تعالى-، وأن كلامه ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق ؛ فقد كفر» (١٥٨). ثم ساق- رحمه الله- الآثار الدالة على إجماع السلف على أن القول بخلق القرآن كفر. وقد سُجن الإمام أحمد، وَعُدِّبَ ليقول: القرآن مخلوق؛ ومع ذلك كلّه لم يبح الخروج على الخلفاء، بل كان ينهى عنه، وَيُحَرِّضُ على قتال الخارجين على الأئمة، ويرى أن قتالهم أولى من قتال الكفار.

ذكر الإمام أبو بكر الخلال عن أبي الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء، الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة، قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟.

قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيتك ينكر الخروج على الأئمة وقال الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به )) وقال \_ أيضاً \_ أخبرني علي بن عيسى قال سمعت حنبل يقول : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنت لهم فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

(١٥٧)- منهاج السنة النبوية ٢٦٢/٤ - ٢٦٤  
(١٥٨)- انظر الشريعة (١/٨٩-٤٢٥)

فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة. ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا ،حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد وما أحب لأحد أن يفعل هذا وقال أبي : يا أبا عبد الله هذا عندك صواب ؟ قال : لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ثم ذكر أبو عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ضربك فاصبر وإن فاصبر فأمر بالصبر قال عبد الله بن مسعود وذكر كلاماً لم أحفظه ((. أ. هـ (١٥٩)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- "الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ماهي إلا مضرة. .. الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ماسمعا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبدا ، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية. .. ولا تؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لانؤيدها إطلاقا" (١٦٠)

## المطلب الثاني : أمثلة من الحاضر وهي كثيرة لاتكاد تحصر.

فبالنظر إلى ما حصل في الصومال، أو العراق، أو الجزائر، أو ليبيا، أو اليمن، أو مصر، أو سوريا فنرى تحقق السنة الجارية التي لاتتبدل، كما قال ابن تيمية-رحمه الله- : "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته أ.هـ" (١٦١) وقال: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان، ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" (١٦٢)

وقال: "...وكان أفاضل المسلمين يnehون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم يnehون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما يnehون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين" (١٦٣)

وقد تقدم في الأحاديث صفات لبعض أئمة المسلمين الذين يلعنون رعيتهم، وتلعنهم رعيتهم ويغض بعضهم بعضا، ومع ذلك كله فقد أسماهم النبي ﷺ أئمة، ونهى عن الخروج عليهم ماداموا يقيمون الصلاة فيهم وأوجب السمع والطاعة في المعروف. (١٦٤).

(١٦١)- منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١

(١٦٢)- منهاج السنة النبوية ٤ / ٢٦٢

(١٦٣)- منهاج السنة النبوية ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤

(١٦٤)- انظر فتح الباري ١٣ / ١٠ ؛ فتاوى العلماء الأكابر في ما أهدر من الدماء في الجزائر لعبد المالك الرمضاني الجزائري :

١٤٠ ؛ كيف نعالج واقعا الأليم : ٧٧ ؛ الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات : ٢٨٦

## المقدمة السادسة

### المفاهيم الشرعية المستفادة في هذا الكتاب من المعنى الخاص بالجماعة والإمامة

**المطلب الأول : المفاهيم الشرعية المستفادة من معنى الجماعة  
الخاص ، وهو الذي يعني : وجوب اتباع منهج السلف الصالح  
المتمثل بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله  
عنهم:**

- أن من استدل بالكتاب والسنة بدون اعتبار فهم السلف فهو ضال مضل.
- أن الخلاف بين العلماء ليس بحجة في جواز الفعل أو عدم جوازه، وإنما الحجة في الدليل المنضبط بضوابط الشرع المعتمدة عند الراسخين من أهل العلم.
- وجوب الإنكار على من خالف منهج السلف في العقائد وفي فهم الأدلة، والتحذير منهم وفق الضوابط الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

### المطلب الثاني : المفاهيم الشرعية للجماعة من حيث ارتباطها بالإمامة

- وجوب السمع والطاعة للإمام وإن جار أو ظلم.
- أن الدول الإسلامية متعددة، ولكل دولة جماعة وإمام له أحكام الإمام الشرعي.
- أن من قال بعدم تعدد الدول الإسلامية ضال مخالف للإجماع.
- أن من أوجب الاعتزال بحجة عدم وجود الإمام الشرعي ضال مخالف للإجماع.
- أن من قال بعدم وجود الجماعة الشرعية، وبعدم وجود الإمام الشرعي ضال مخالف للإجماع.
- أن من ربط السمع والطاعة بوجود العدل ضال مخالف للإجماع.
- أن من جاوز الخروج على الحاكم بحجة وجود الكفر البواح دون توفر الشروط وانتفاء الموانع ضال مخالف للإجماع.

• أن من اتخذ منهج الإنكار العلني عن طريق وسائل الإعلام، أو بالمظاهرات، أو الاعتصامات، ضال مخالف للإجماع.

• أن زوال الإمامة يزيل الجماعة ويعرض الضروريات الخمس للزوال.

• أن الاستقراء التاريخي لحوادث الخروج على الأئمة إلى هذا العصر برهان على ما تقدم.

## المطلب الثالث: الأجوبة الشرعية لأهم الشبهات المتعلقة بالجماعة

### والإمامة في هذا الكتاب

لقد أجب في هذا الكتاب عن شبهات كثيرة ومفاهيم خاطئة متعلقة بباب

الجماعة والإمامة : ومن بين تلك المفاهيم والمقولات الخاطئة مايلي:

- جواز الاستناد على الكتاب والسنة استقلالا عن فهم الصحابة.
- الاحتجاج على جواز الشيء أو عدم جوازه بكون المسألة خلافية.
- إعدار المخالف للدليل وإقراره على المخالفة من غير إنكار عليه.
- أن السمع والطاعة لا يكون إلا للإمام الأعظم الذي يجتمع عليه المسلمون.
- أن تعدد الأئمة مخالف لماسنه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.
- أن الجماعة الشرعية غير موجودة في هذا العصر.
- أن أنظمة الدول الإسلامية في هذا العصر من صنع دول الغرب يأتمرون بأمرهم ويخضعون لهم، فهي أنظمة كافرة، فلا عبرة بهم وليسوا أهلا لأن يسمع لهم ويطاع.
- أن عدم توفر الشروط الشرعية المعتبرة في الحاكم المسلم تبطل استحقاقه للبيعة.
- أن البيعة لا تكون صحيحة إذا كان الحكم قد تم بالغلبة وقوة السلاح.
- أن البيعة لا تلزم إلا من يباع بنفسه.
- أن البيعة لا تكون إلا برضا جميع أهل الحل والعقد.
- أن السمع والطاعة لا يجتمع مع وجود الظلم والجور.
- أن السمع والطاعة لا يكون مع وجود المنكرات.

- أن عدم السمع والطاعة عند وجود الأمر بالمعصية يجب مطلقا وإن ترتب على ذلك منكر أكبر.
  - أن منهج الإنكار العلني على الأئمة عند وقوع المخالفات منهج صحيح فعله الأئمة من السلف والخلف.
  - أن من الوسائل المشروعة في الإنكار على الإمام المظاهرات والاعتصامات السلمية.
  - أن من لم يظهر خلافه مع الإمام فهو مداهن، بخلاف من يصعد بالحق في العلق فهو الذي لا يخاف في الله لومة لائم.
  - وجوب الخروج على الحاكم إذا كان فاسقا.
  - وجوب الخروج على الحاكم إذا وقع من الكفر البواح مطلقا، وإن لم تتوفر القدرة، وإن ترتب على ذلك حصول المفسدة الأكبر.
- وقد تم الرد على تلك الشبهات والمقولات بالدليل الشرعي والتأصيل العلمي الموثق بإجماعات العلماء .

تم بحمد الله